

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦

واللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى المادتين رقمي (٤ ، ٢٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلاً بالقانون

رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية :

وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية

ال الصادر بالقرار الوزاري رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى ما قررته اللجنة الوزارية الخاصة بالطريق الدائرى بجلستها المنعقدة

في ١٩٩٨/٩/٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم

أعمال البناء المشار إليها ليصبح النص كالتالي :

«تقوم الجهة الإدارية بفحص الطلب وبياناته ومرفقاته خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ سداد رسم الفحص فإذا تبين صحة الطلب ومرفقاته ومطابقتها لأحكام القانون وهذه اللائحة وتوافق الشروط والقواعد الخاصة بالواجهات الخارجية وفقاً لأحكام المادة (٤)»

من القانون وكذا جميع الاشتراطات المتعلقة بواجهات المباني وألوانها وطابعها المعماري طبقاً لأحكام المادة رقم (٢٩) من هذه اللائحة يتم إصدار الترخيص وصرفه للطالب خلال مدة اتصالها ثلاثون يوماً من تاريخ سداد رسم الفحص».

(المادة الثانية)

تضاف مادة برقم (٢٦) مكرر للائحة التنفيذية لقانون توجيهه وتنظيم أعمال البناء تصديقاً كالتالي :

«يعظر على مالكي وشاغلي وحدات المبني إجراء أي تعديل أو تغيير في الشكل أو اللsson أو الطراز المعماري لواجهات المبني إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم».

(المادة الثالثة)

يعدل نموذج عقد بيع / إيجار وحدة خاصة لأحكام قانون توجيهه وتنظيم أعمال البناء وفقاً للنموذج المرفق .

(المادة الرابعة)

تعديل البند (ب) من المادة رقم (٢٣) من الفصل الثاني - بشأن التخطيط التفصيلي - من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني الصادر بالقرار الوزاري رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ ليصبح النص كما يلى :

«(ب) اشتراطات المناطق وتشمل الاشتراطات التي تحدد الكثافات السكانية وبالتالي تعداد السكان واستعمالات الأراضي وإشغالات المباني وارتفاعاتها وكثافتها البنائية والحد الأدنى لمساحات قطع الأرضي وأبعادها والحد الأقصى للمساحة المشغولة بالبناء بما يكفل السماح بدخول أشعة الشمس إلى الوحدات السكنية شتاً كلما أمكن ذلك والحفاظ على النواحي الجمالية بالمنطقة بما في ذلك ألسوان واجهات المباني وموادها وطابعها المعماري وأماكن انتظار السيارات وأماكن التحميل والتفریغ خارج حدود الشارع (داخل الملكيات الخاصة) وغيرها».

(المادة الخامسة)

تعديل البند (١٥) من المادة (٢٤) من الفصل الثاني - بشأن التخطيط التفصيلي - من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني الصادر بالقرار الوزاري رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ ليصبح النص كما يلى :

« ١٥ - طابع المنطقة متضمنا الاشتراطات المتعلقة بواجهات المباني وألوانها وموادها وطابعها المعماري وغيرها ». .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠/٨/١٩٩٩

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان

نموذج عقد بيع / إيجار وحدة

خاصة لـ حكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء

البيانات المتعلقة بالعقار :

عنوان العقار : _____

قيمة الوحدة : _____

أو قيمة إيجار الوحدة : _____

أساس الملكية : _____

رقم الترخيص وتاريخ إصداره : _____

المجدة الصادر منها : _____

عدد الأدوار المرخص بها : _____

عدد الوحدات المرخص بها : _____

الدور الذي يقع به الوحدة محل العقد : _____

البيانات الخاصة بالطراز المعماري للعقار وألوان مواد تشطيب الواجهات : _____

البيانات الخاصة بأماكن إيواء السيارات بالعقار :

البيانات الخاصة بالمصاعد : نوع المصعد عدد المصاعد سعة المصاعد

ركاب _____

عفش _____

البيانات الخاصة بتأمين العقار ضد الحرائق :

البيانات الخاصة بالوحدة محل العقد :

رقم الوحدة : _____

مساحة الوحدة : _____

وصفها : _____

صفة العقد (في حالة الإيجار) : _____

(تابع) نموذج عقد (بيع / إيجار وحدة)

البيانات الخاصة بالطرف الأول مالك العقار (بائع / مؤجر)

الاسم :

تحقيق الشخصية :

محل الإقامة :

البيانات الخاصة بالطرف الثاني (مشتري / مستأجر) :

الاسم :

تحقيق الشخصية :

محل الإقامة :

شروط العقد :

الالتزامات الطرف الأول :

- ٣

- ١

- ٤

- ٢

الالتزامات الطرف الثاني :

١ - حظر إجراء أي تغيير أو تعديل في الشكل
أو اللون أو الطراز المعماري لواجهات الوحدة .

- ٤

- ٢

توقيعات

الطرف الأول

الطرف الثاني